

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله» ([2251]). 4 - وما روي عن ابن أبي يعفور: قال قلت لأبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام): إنني أكون في الآجام ([2252])، فيختلف عليّ الطير فما آكل منه؟ فقال: «كل ما دف ولا تأكل ما صف» ([2253]). 5 - وما روي في من لا يحضره الفقيه: «إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيغه أكثر من صفيغه أكل وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه فلا يؤكل» ([2254]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الصدوق: كُله من الطير ما دف ولا تأكل ما صف، فإن كان الطير يصف ويدف وكان دفيغه أكثر من صفيغه أكل، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل ([2255]). 2 - قال الشيخ المفيد في باب الصيد أيضاً: «ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف، فإن كان مما يصف ويدف اعتبر، فإن كان دفيغه أكثر من صفيغه أكل، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه اجتنب» ([2256]).